

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2237 - أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام .

ثم فليصرف الصلاة في أحدكم فسا إذا ( : A رسول قال : قال الحنفي طلق بن علي عن Y ليتوضأ وليعد صلاته ولا تأتوا النساء في أديارهن ) .

لم يقل : ( وليعد صلاته ) إلا جرير قاله أبو حاتم .

وفيه دليل على أن البناء على الصلاة للمحدث غير جائز K إسناده ضعيف